الأمم المتحدة

A/HRC/RES/49/19

الجمعية العامة

Distr.: General
8 April 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 1 نيسان/أبريل 2022

19/49- تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخَّى منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية،

وإذ يسلم بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها على نحو كامل وفعال، دون أي تمييز مهما كان نوعه، يسهمان في معالجة أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها ويضمنان عدم ترك أي أحد خلف الركب،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم أيضاً بأن أوجه عدم المساواة تؤثر في التمتع بجميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي إعمالها، ويسلّم بأنها لا تتسق مع القيمة الجوهرية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثلة في أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ يسلم كذلك بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تغطي طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بعدم ترك أي أحد خلف الركب، ويسلم بأن تنفيذها يسهم في زيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحد من أوجه عدم المساواة،

وإذ يرحب بالمبادرات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية التي تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد غير المسبوق الذي يشكله مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المجتمعات في جميع أنحاء العالم وتأثيره السلبي في طائفة واسعة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقوق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي المياه والصرف الصحي، والضمان الاجتماعي، والتعليم والعمل، مما سلط الضوء على العواقب الهيكلية المترتبة على عقود من الخدمات والسياسات العامة المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني نقص التمويل أو التفكك، كما سلط الضوء على التمييز المنهجي،

وإذ يساوره شديد القلق لأن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة داخل الدول وفيما بينها بشكل كبير، وإلى إلغاء المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وزيادة الفقر العالمي، وتحمل من يعيشون حالات ضعف وتهميش العبء الأكبر من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، وذلك على نحو غير متناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في النساء والفتيات في جميع السياقات، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أصلاً، ويعرّض مسار التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات لخطر التراجع،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التخفيف من الآثار السلبية لوباء كوفيد-19 في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها، ولا سيما بالنسبة للفقراء ومن يعيشون حالات الضعف والتهميش، والتصدي لتلك الآثار ومعالجة أوجه عدم المساواة المتفاقمة،

وإذ يشير إلى الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، ودون أي تمييز مهما كان،

وإذ يؤكد على الأهمية الحاسمة لتعزيز المساعدة والتعاون الدوليين دعماً للجهود الوطنية التي تبذلها الدول، ولا سيما الدول النامية وأقل البلدان نمواً، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات حسب الطلب، بغية ضمان تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ومعالجة أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19،

وإذ يشير إلى أن التعاون الدولي من أجل التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب التزاماً نشطاً من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول القادرة على مساعدة الدول الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يؤكد على أهمية دور المجتمع المدني ومساهمته في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إليه في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19،

وإذ يشير إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بجملة أمور منها تعزيز وحماية التمتع الفعلي للجميع بكافة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعترف بالمساهمة النشطة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان، في تعبئة التضامن والمساعدة الدوليين لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، خاصة في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإذ يحيّي المفوضية السامية لحقوق الإنسان على وضعها مكافحة أوجه عدم المساواة في صميم عملها، وإذ يقدر التزامها بمواصلة توسيع نطاق عملها من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها،

وإذ يلاحظ أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، تحتاج إلى مزيد من الموارد المالية والبشرية للاضطلاع بالأنشطة التي كلفت بها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة،

1- *يشدد* على أهمية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها في التعافي من جائحة كوفيد-19؛

2- *يؤكد* أن على الدول مسؤوليات وتعهدات باستخدام أقصى ما لديها من موارد متاحة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق التصدي بفعالية لجائحة كوفيد-19 وغيرها من التحديات العالمية، بما في ذلك توفير استثمارات كافية، حسب تنظيم كل دولة ومواردها وتشريعاتها الوطنية، لتغطية نظم الصحة العامة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والعمل اللائق، والسكن، والغذاء، والمياه، ونظم الصرف الصحي؛

3- *يؤكد أيضاً* على ضرورة تعزيز ما تبذله الدول من جهود مستمرة من أجل تهيئة الظروف المواتية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها، بوسائل منها تعبئة الموارد من أجل التمتع الكامل والمتكافئ بهذه الحقوق وتجنب أي عبء اقتصادي إضافي على من يعيشون حالات تهميش أو ضعف؛

4- *يشدد* على أن من الضروري زيادة التعاون الدولي لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وكذا الذين يعيشون حالات تهميش وضعف ممن يتحملون بشكل غير متناسب الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجائحة، لضمان حصول كل فرد في كل مكان على الخدمات الأساسية وعلى الموارد والحماية الاجتماعية، كجزء من جهود التصدي والتعافي على الصعيد العالمي القائمة على الوحدة، والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

5- *يدعو* إلى تعزيز التضامن الدولي في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، بما في ذلك جهود التصدي والتعافي المشتركة والمتضافرة التي يكون محورها البشر وتكون مراعية للفوارق بين الجنسين وشاملة للجميع في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والإجراءات الداعمة للحصول في

الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة وغير ذلك من المنتجات والتكنولوجيات الصحية الضرورية؛

6- *يشجع* المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، على الامتناع عن فرض سياسات وبرامج تقشفية قد تعوق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها، ويشجع في هذا الصدد على تعزيز تقديم القروض التساهلية والمساعدة والدعم للبرامج المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، على أن تضع في الاعتبار، في سياق استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة، احتياجات الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في سياق تحمل مسؤولياتها من أجل النهوض بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعزيز رفاه جميع البشر؛

8- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تقديم المساعدة الفعلية لجميع البلدان، وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19؛

9- *يهيب* بالأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتخذا خطوات لضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بولاية المفوضية المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة؛

10- *يشجع* الدول على المبادرة بتقديم المزيد من التبرعات إلى المفوضية السامية خدمةً لعملها في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة؛

11- *يهيب* بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توجّه أعمالها وتحدّد أولوياتها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل مراعاة قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوفاء بالتزامات التعاون الدولي، بوصفها متطلبات أساسية لإعمال هذه الحقوق؛

12- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالاستعانة بقدرات مكرسة وبدعم من خبراء متخصصين، تقريراً عن أنشطة المفوضية السامية ومشاريعها البحثية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، فضلاً عن الجهود المبذولة والتقدم الذي أحرزته المفوضية السامية في تحسين قدراتها في هذا الميدان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

13- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعقد، قبل موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تُزاوج بين الحضور في عين المكان والمشاركة من بعد، وتكون مُيسّرة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها توفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة والنقل المباشر عبر البث الشبكي، ومفتوحة أمام مشاركة الدول والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات وأمام المعنيين من المكلفين بولايات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لمناقشة السبل العملية لزيادة تحسين وتوطيد عمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19، بوسائل منها الدعوة المركزة على تخفيف الأعباء

الاقتصادية، والإنصاف في اللقاحات، وإزالة العقبات الهيكلية، ووضع برامج للمساعدة التقنية تهدف إلى تعزيز بناء قدرات الدول، ولا سيما الدول النامية والدول الأقل نمواً؛

14- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، خبيراً لرئاسة حلقة العمل وتيسيرها؛

15- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تكفل حصول الخبير على الدعم اللازم لإنجاز العمل؛

16- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية، بالاستعانة بقدرات مكرسة، واستناداً إلى مناقشات حلقة العمل والمقترحات المقدمة، أن تعرض رؤية المفوضية السامية لتوطيد عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19 في شكل تقرير، لينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛

17- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 56
1 نيسان/أبريل 2022

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 14 عضواً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، المكسيك.]